

العنوان:	مكانة الصحيحين
المصدر:	هذه سبيلي
الناشر:	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للدعوة الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	خاطر، ملا
المجلد/العدد:	مج 2, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1979
الصفحات:	299 - 347
رقم MD:	428662
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأحاديث النبوية الشريفة ، علماء الحديث، رواية الحديث ، أعداء الإسلام
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/428662

مكانة الصحيحين

بقلم

الدكتور
مدا خاطر

وقد ظن بعض أرباب الأهواء الذين لا يميلون إلى كتاب البخاري ، ولا إلى كتاب مسلم . أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة إلى الخلاص من حكمهما ، ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم ، من الآراء ، وصار دأبهم أن يقولوا كم من حديث صحيح لم يرد في الصحيحين وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما ، يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما ، ويضعون قدرهما ، والحال أن مزية الصحيحين ثابتة ثبوت الجبال الرواسي لا ينكرها إلا غر يزري بنفسه وهو لا يشعر .

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين . وبعد .

فقد ظهر في السنوات الأخيرة بعض الأشخاص هواهم الطعن في السنة النبوية الشريفة ، تقليداً لما جاء من المستشرقين ، وقد اختط هؤلاء لأنفسهم مناهج مختلفة للطعن ، وظهر ذلك بأساليب منوعة ، وفي أوقات متباينة ، وفي أقطار متباعدة . القصد من هذا كله هو النيل من السنة الشريفة . وبالنيل منها يصلون إلى أمنيتهم الكبرى وهي تشويه الإسلام في نفوس المسلمين ، وزعزعتهم في عقيدتهم وزحزحتهم عن دينهم .

ومن هؤلاء من قال ذلك بمحض التقليد ، ومنهم من قال ذلك خبثاً وحقداً على الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين .

إن العداء للسنة قديم ، فقد حاول المغرضون المشككون أن يشككوا في اهميتها ، ويطعنوا في حجيتها . وينالوا من مكانتها ، ولكن الله تعالى الذي تكفل بحفظ دينه «**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**» والدين كتاب وسنة ، إذ هي الشارحة والمبينة عن الله ما أراد في كتابه – عدا عن كونها وحيا «**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحيٌ يوحَى**» فقد حفظ ذلك على مر العصور . وذهبت أقوالهم أدراج الرياح ، ورجعوا يلعقون عن أجسادهم اللعنات . وبقيت طعونهم سبة في وجوههم على مر التاريخ ، وستبقى السنة النبوية كذلك محفوظة بحفظ الله لدينه رغم حقد الحاقدين ، وستعود طعون المعاصرين جراحات في شخصياتهم وسهاماً في قلوبهم «**قُلْ مُوتُوا بغَيْظِكُم**» .

إن أعداء الإسلام لما عرفوا جيداً أنهم لن يستطيعوا إخضاع المسلمين ، وإخراجهم من دينهم بقوة السيف والسلاح ، أوحوا إلى طلائعهم من المبشرين

والمستشرقين أن يزعزعوا المسلمين في دينهم ، وهذه هي المهمة الرئيسية للمبشرين على حد قول زعيمهم « زومر » لأن انتقال المسلم من الإسلام ودخوله في النصرانية يعتبر – عندهم – كرامة للمسلم؟؟؟ سبحانك ربنا .

لذا فقد ألف المبشرون والمستشرقون رسائل في الطعن بالسنة والنيل منها . وانتقل هذا الداء إلى بعض المسلمين المستغربين باسم البحث العلمي تارة ، وباسم التجديد أخرى واسم الاستعلاء ، والتقليد .. وهكذا ، وقبل هذا وبعده : الحقد الدفين الذي استولى عليهم فاستغلوا غباوة بعض الأقلام المأجورة .

ان تلك الادعاءات والطعونات قد ظهرت بشكل خطب ومقالات في مجلات وجرائد وكتب طبعت .

وظهرت تارة في العداء للصحابة الكرام – وخاصة المكثرين منهم – ورجال الحديث بعدهم . كأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن عمرو .. والزهري ..

وتارة باسم الحفاظ على الإسلام والغيرة عليه . وظهرت جماعات في المشرق وبعض الأقطار العربية « تسمى بالقرآنيين » ومذهبهم ان السنة لا يصح الاعتماد عليها – وهي نفس فكرة بعض الفرق من المعتزلة في العصر العباسي – على اختلاف بينهم – وهكذا حتى وصل الأمر أن تبنَّى أحد المسؤولين في بعض الأقطار الإسلامية الدعوة بشكل سافر لمحاربة السنة والنيل منها ، ونهى عن ذكرها على المنابر ، والاعتماد عليها . وهكذا وصل الأمر ذروته بشكل سافر ، والمشتكي إلى الله .

وإذا كانت بعض تلك الكتب والمقالات قد عممت الطعن بالسنة كلها ، فإن بعضها الآخر خصص بالطعن في الصحيحين بالذات . وذلك لما أشاعوه ويشيعوه بأن جمهور العلماء يشيرون إلى الاكتفاء بالصحيحين .. وهذا وإن كان افتراء على

الأمة وعلى علماء الحديث بالأخص إلا أنه من أكبر عوامل الهدم . وذلك لدعوة الاكتفاء بهما ثم الطعن فيهما فما بقي بعدهما .

ولما للصحيحين من أهمية كبرى عند المسلمين حيث تلقاهما علماء الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل بهما وأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وانهما أصح الصحيح . فإني أُفرد هذا البحث عن الصحيحين . وسوف أتكلم فيه : عن أهمِّيَّة كتابيهما . وأهمِّيَّة أحاديثهما ، ثم تقسيم أحاديثهما إلى : متفق عليه ثم ما انفرد به أحدهما ، وما تفيد أحاديثهما ، ثم عن المستخرجات عليهما وفائدة تلك المستخرجات ثم أتكلم عن الأحاديث التي انتقدها الحفاظ – وأنها نزلت من مرتبة أصح الصحيح إلى مرتبة الصحيح – مبيناً أن تلك الانتقادات إنما بناها الحفاظ على شروط الصحيحين . لكنها لا تنزل عن شروط الآخرين . ثم الجواب على تلك الانتقادات – إجمالاً وتفصيلاً – ثم أمثل بحديثين – مما انتقدهما بعض الحفاظ – والتي يرى ابن حزم رحمه الله أنهما هما اللذان لم يجد لهما مخرجاً ، وكيف وجدنا لهما مخرجاً ، وذكرت الجواب عما قاله ابن حزم ووهم فيه . وأن كل حديث في الصحيحين أعل جاء – والحمد لله والمنة له – سليماً وأن القول ما قاله الشيخان لا من خالفهما .

ثم تكلمت على شبهة آثارها بعض المعاصرين وهي : إمكانية الاكتفاء بالصحيحين . ونقل هذا – خطأ أو تغافلاً – في زعمه عن جمهور العلماء – وهو غير صحيح ، ومع عدم صحته فهو دعوى خطيرة جداً . إذ كيف يدعي إمكانية الاكتفاء بالصحيحين ثم يأتي الطعن منه ومن غيره فيهما . فما بقي بعدهما ! ! وأشرت في نهاية البحث إلى معرفة الموضوع – كما نص عليه علماء الحديث – ليتبين أن ما ذكره المعاصرون من هؤلاء لا ينطبق على ما صحح علماء الحديث سابقاً .

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويرزقنا الصدق في القول

والإخلاص في العمل ، ويجعلنا من جنوده وحملة شرعه ، المتمثلين بسنة نبيه ﷺ قولاً وعملاً :

وفي الختام فإن أديت حقها أو قاربت فهذا حسبي . وإلا فهي محاولة والله سبحانه هو الحافظ . وهو من وراء القصد .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

لقد اعتنى العلماء قديماً بالصحيحين – وما زالوا – اعتناء ليس له مثيل من قبل ولا من بعد ، إلا ما كان من اعتنائهم بالقرآن الكريم ، وهذا واضح من كثرة المؤلفات التي ألفت عنهما من شروح ومستخرجات ومستدركات وتعاليق ، وملخصات ، ولهذا لا بد من ذكر بعض ما قيل فيهما من ثناء ، باحثين أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ثم صحتهما ، ثم ما انتقد عليهما .. إلخ .

قال الدهلوي رحمه الله : وكتب الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازل متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث ، فنقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله ، والعمل به ... ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة .. أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ، ثم ما صح أو حسن سنده وشهد به علماء الحديث ...

فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن ...

والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها ، وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شى ، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طرق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رواتها ، طبقة بعد طبقة ، إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه ، إلا ما شاء الله ، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأي المصنف

فيها . وتلقوا كتابه بالمدح والثناء . ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها . ويعتمدون عليها . ويعتنون بها . ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها .

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان « الصحة والشهرة » كملا في كتاب . كان من الطبقة الأولى . ثم . وثم . وإن فقدنا رأساً لم يكن له اعتبار . وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل إلى حد التواتر ، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ثم إلى الصحة القطعية ، أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل ، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية ، أو الظنية ، وهذا ينزل الأمر .

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ..

ثم قال : **أما** الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، **وأنه كل من يهون من أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين** ..

ثم قال : وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكراها .. ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما ، وأجمعوا على القول به **والنصحيح** له . كما أشار مسلم حيث قال : لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه .. فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال .. »[1]

---

(١) حجة الله البالغة ١ : ٢٨٠ - ٢٨٣ . ويريد مسلم بقوله « ما أجمعوا عليه » كما قال البلقيني : إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور . وانظر التدريب ١ : ٩٨ .

وقال الحافظ العراقي في ألفيته :

أول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع أبي علي فضلوا ذا لو نفع

ثم قال في التبصرة : أول من صنف في جمع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، وكتابه أصح من كتاب مسلم عند الجمهور ، وهو الصحيح ، وقال النووي : إنه الصواب . والمراد ما أسنده دون التعليق والتراجم ، وقوله : ومسلم بعد «أي بعد البخاري في الوجود والصحة ، وقوله ، وبعض الغرب» أي بعض أهل الغرب على حذف المضاف ، أي وذهب بعض المغاربة والحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم إلى تفضيل مسلم على البخاري ، فقال أبو علي : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث .

وحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطبني قال : كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري .

قال ابن الصلاح : فهذا إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأن لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا بأس به . وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله .اهـ

وعلى كل حال فكتاباهما أصح كتب الحديث[1] .

وما قاله الحافظ العراقي من أن الكتابين هما أصح كتب الحديث فهذا أمر متفق عليه بين علماء الحديث لا يخالفهم فيه أحد . ولهذا سأذكر نصوص عدد من أئمة

---

(١) التبصرة والتذكرة ١ : ٣٩ – ٤٠ .

الحديث في تفضيل الكتابين على غيرهما ، وإن كان جمهور علماء الحديث يصرحون بتفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم ، مع وجود مزايا في كل منهما .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بعد نقله لتفضيل بعض المغاربة وأبي علي النيسابوري لصحيح مسلم ما لفظه : لم ينفع - يريد التصريح بتفضيل مسلم على البخاري - لعدم تصريحهم بالتفضيل ، وإن كان كلامهم ظاهراً فيه عرفاً ، ولأن البخاري اشترط في الصحة اللقي ، ومسلم اكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقي ، ولاتفاق العلماء على أن البخاري أجل منه ، وأعلم منه ببضاعة الحديث ، مع أن مسلماً تلميذه ، حتى قال الداقطني : لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء .

وقيل : هما سواء . وقيل : بالوقف .

وبالجملة : فكتاباهما أصح كتب الحديث[1] .

وقال ابن الصلاح : أول من صنف الصحيح : البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري - من أنفسهم .

ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه ، يشاركه في أكثر شيوخه ، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز[2] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ، ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخاري أصحها وأكثرهما

---

(١) فتح الباقي ١ : ٤٠ .

(٢) أنظر التقييد والإيضاح : ٢٥ .

فوائد . وقيل : مسلم أصح . والصواب الأول .

قال السيوطي رحمه الله مبيناً سبب ذلك : والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال : «أي البخاري» كنا عند إسحق بن راهويه فقال : **لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم** . قال : فوقع ذلك في قلبي . فأخذت في جمع الجامع الصحيح .

وعنه أيضاً قال : «**أي البخاري**» **رأيت رسول الله ﷺ . وكأني واقف بين يديه . وبيدي مروحة أذب عنه . فسألت بعض المعبرين فقال لي** : **أنت تذب عنه الكذب . فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح . قال** : **وألفته في بضع عشرة سنة**[1] .

قلت : ويحتمل أن الذي حمله على إخراجه الأمران . فكان قد رأى رؤياه ووافق قول إسحق ، فنشط على إخراجه ، والله أعلم .

وقال ابن تيمية رحمه الله : فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم ، وإنما كان هذان الكتابان كذلك ، لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله ﷺ **فهو أصح الكتب** ، **لأنه أصح منقولاً عن المعصوم – ﷺ – من الكتب المصنفة**[2] .

وقال أيضاً في موضع آخر : وأما كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم ،

---

(١) تدريب الراوي ١ : ٨٨ .
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٠ : ٣٢١ .

فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن[1] .

ويكفيك هذه الشهادة من ناقد خبير.

وقال الطيبي رحمه الله : وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه ، وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري ثم مسلم ، **وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز**[2] .

وقال الجاحظ العراقي في الفتح : اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وإن أصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم – كما تقدم – أنه الصحيح ، وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام : أحدها – وهو أصحها – ما أخرجه البخاري ومسلم – وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم : متفق عليه ، والثاني ما انفرد به البخاري ، والثالث : ما انفرد به مسلم .. »[3] ١ .

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله : أول من اعتنى بجمع الصحيح أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، فهما أصح كتب الحديث ، والبخاري أرجح .. كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب . »[4]

ويتضح مما نقلته – مع قلته – أن العلماء متفقون أن الصحيحين هما أصح كتاب في الحديث . بل أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى . كما أن صحيح البخاري أصح

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٨ : ٧٤ .

(٢) الخلاصة في أصول الحديث للطيبي : ٣٦ .

(٣) فتح المغيث للحافظ العراقي ١ : ٢٣–٢٤ .

(٤) الباعث الحثيث ٧ – ٨ .

من صحيح مسلم - عند جمهور العلماء - خلافاً لما ذكره الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب . ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى كتب المصطلح ليرى ما يزداد به قناعة .

صحة أحاديثهما :

قال أبو إسحق الاسفراييني : اهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال : فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول [1] أهـ .

ولهذا قال الحافظ العراقي في منظومته :

واقطع بصحة لما قد أسندا كذا له وقيل ظنا ولدا
محققيهم قد عزاه النووي

ثم قال شارحاً لما نظمه : ما أسنده البخاري ومسلم ، يريد روياه بإسنادهما المتصل ، فهو مقطوع بصحته ، كذا قال ابن الصلاح ، قال : والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطيء . قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي أخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء .. الخ .

ثم قال العراقي : وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف .

---

(١) توجيه النظر ص : ١٢٥ .

قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون قالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر[١] .

لكن قول النووي رحمه الله أن المحققين خالفوا ابن الصلاح فقول غير سليم على إطلاقه إذ وافقه كثير من المحققين كما سنرى بعد قليل إن شاء الله .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري معلقاً على نظم العراقي : واقطع بصحة لما قد أسندا : أي البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين ، لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها بخبر : **لا تجتمع أمتي على ضلالة** ، لذلك بالقبول . وهذا يفيد علماً نظرياً ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء . كذا قاله ابن الصلاح تبعاً لجماعة .

وحاصله أن ذلك صحيح قطعاً ، وأنه يفيد علماً[٢] أ.هـ .

وقال ابن الصلاح في مقدمته : ما أسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال[٣] »

وقال أيضاً : ثم إن ما يتقاعد عن ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ ، وإلى الخصوصي الذي بيّنا يرجع مطلق قوله ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح ، وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي : أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن

---

(١) التبصرة والتذكرة : ١ : ٦٩ .
(٢) فتح الباقي : ١ : ٦٩ .
(٣) التقييد والإيضاح : ٣٢ .

النبي ﷺ قد صح عنه ، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه ، أنه لا يحنث ، والمرأة بحالها في حبالته[1] .اهـ . وسوف أذكر إن شاء الله ما يشابه هذا القول بعد قليل .

وقال أيضاً : وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما أخرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك -كما سبق ذكره- فالحاجة ماسة إلى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك .

فأولها : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً . الثاني : صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم . الثالث : صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري ... هذه أمهات أقسامه .

وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن . وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الإجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك . وهذه نكتة نفيسة نافعة .

---

(١) التقييد والإيضاح ٣٨ - ٣٩ .

ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أحرف يسيرة ، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره . وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . والله أعلم[1] .

وقال في شرحه لصحيح مسلم - كما نقله النووي عنه : ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول ، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع .

قال الشيخ : والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه ، خلافاً لبعض محققي الأصوليين ، حيث نفى ذلك ، بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن ، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .

قال الشيخ : وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته ، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما . . »[2]

ولم يكن ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أول من ادعى بقطع صحة ما أخرجه الشيخان بل سبقه غيره . فقد قال الحافظ العراقي : إن ما ادعاه من أن ما أخرجه

---

(١) التقييد والإيضاح ٤٠ - ٤٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١ : ١٩-٢٠ .

الشيخان مقطوع بصحته ، قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، فقالا : إنه مقطوع به »[1] اهـ .

وقال الطيبي : ثم البخاري أصحهما صحيحاً عند الجمهور ، وفي الجامع قال البخاري : خرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثاً إلا صليت ركعتين .

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ... »[2]

وقال النووي : وإذا قالوا : صحيح متفق عليه ، أو على صحته ، فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ (ابن الصلاح) أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر »[3] .

ونقل السيوطي رحمه الله قول النووي : وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ (ابن الصلاح) وبالغ في تغليطه ، وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول . ثم قال السيوطي : وقال البلقيني : ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحق وأبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة ،

---

(١) التقييد والإيضاح : ٤١ .
(٢) الخلاصة في أصول الحديث للطيبي : ٣٦ .
(٣) التقريب بأصل التدريب ١ : ١٣٢ .

وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، **وأهل الحديث قاطبة** ، **ومذهب السلف عامة** ، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام : ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصَلاَح محققون »[1] .

وقال الحافظ : وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحق الاسفرايني ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما ..

ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح »[2]

ومما نقلته يتضح : أن الذين خالفوا ابن الصلاح فيما ذكرهم النووي – إنما قد انصب خلافهم على مسألة إفادة حديث الشيخين العلم القطعي ، فهم يرون أنه يفيد العلم الظني ما لم يتواتر . بينما لم يتطرقوا إلى أصحية الصحيحين . وهذه مسألة تختلف عن مسألة الأصحية للصحيحين . وهذا ما سنذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى .

والأمر الآخر أن علماء الحديث متفقون على أصحية الصحيحين . وقد مر قول الإمام البلقيني في نقله عن أهل الحديث قاطبة . كما مر مثل هذا القول بل ما هو أعم منه . والإجماع على أمر ما مرتبط بأهل فنه ، كما يقول ابن تيمية رحمه الله : إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم

---

(١) تدريب الراوي ١ : ١٣٢ – ١٣٣ .

(٢) شرح النخبة – بهامش لقط الدرر : ٣٥ .

بالحديث ، كما أن الاعتبار على الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي [1] .

ويقول في موطن آخر : فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقاً ، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقاً ولكل من الطائفتين من الاستدلال على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي » [2] .

وإذا كانت الأمة قد تلقت هذين الكتابين بالقبول ، وعلى الأخص منها أهل الحديث . فكيف يكون هذا الإجماع على هذا التلقي ؟ لا شك أن هذا الإجماع معتبر ، إذ الأمة لا تجمع على ضلالة . كما أخبرنا رسول الله ﷺ .

ولهذا يرى ابن تيمية أن جمهور الصحيحين – مع كونها متفقاً عليها – تفيد العلم القطعي بأن النبي ﷺ قالها . حيث يقول : ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث ، تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها ، وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها ... » [3]

بل يرى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن أصح الاسانيد يدخل في التفاضل فيها ما اتفق عليها الشيخان ثم ما لم يتفقوا عليه حيث قال : ويلتحق بهذا التفاضل – أصح الأسانيد – ما اتفق عليه الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول . واختلاف بعضهم في أيهما أرجح ، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما

(١) مجموع الفتاوى ١٣ : ٣٥١ – ٣٥٢ .
(٢) مجموع الفتاوى ١ : ٩ – ١٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ١ : ٢٥٧ .

لم يتفقا عليه ، وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة..»[1]

ويقول ابن تيمية أيضاً : ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث - كجمهور أحاديث البخاري ومسلم - فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين ، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث ، فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق ، كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب ، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الامة تبع لهم ، فاجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ[2] .

و بما قاله ابن تيمية من أن الأمة لا تجمع على خطأ وأن إجماعها معصوم هو الذي استدل به ابن الصلاح ومن معه واعتمدوه على صحة الصحيحين لتلقي الأمة له بالقبول حتى جاز لإمام الحرمين القول لو حلف إنسان بطلاق امرأته .. وكذا ما قاله الحافظ السجزي : أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق على أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه أنه لا يحنث .

وما ذكره علماء الحديث بعد الشيخين من صحة أحاديث كتابيهما هو الذي ذكره الشيخان نفسهما من قبل . إذ هما لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له - كما نقلته من قبل عن الدهلوي - وإلى هذا المعنى أشار مسلم رحمه الله حيث قال : لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه[3] - وذكرت قبل من يريد بالذين أجمعوا عليه - وقال هو أيضاً : ليس كل شيء عندي

(١) شرح النخبة بهامش لقط الدرر : ٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ : ١٧ .

(٣) تدريب الراوي : ١ : ٩٨ .

صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه[1] . وقول البخاري رحمه الله : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول[1] .

فإذا كان الإمامان قد صرحا نفسهما بأنهما لم يدخلا في كتابيهما إلا ما صح عندهما ، وكان موضع نقاش وبحث وتمحيص من مشايخهما وأهل عصرهما ، فكيف نلتفت لقول من بعدهما . مع أنا لا ندعي العصمة لبشر بعد الأنبياء عليهم السلام .

ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله في فتاويه (ص ١١٩) وقد سئل هل في صحيح البخاري ومسلم والمسانيد المشهورة وسنن أبي داود والترمذي والنسائي غير صحيح ، أو أحاديث باطلة ، أو في بعضها دون بعض ؟ فأجاب رضي الله عنه : أما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة ، وأما باقي السنن المذكورة وأكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل والله أعلم .

أقسام أحاديثهما

إن أحاديث الصحيحين يمكننا أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول ما اتفقا عليه ، والثاني ما انفرد به أحدهما ولم يخرجه الآخر . والثالث : ما انتقد عليهما . أما بالنسبة للقسم الثالث فسوف أفرد له عنواناً خاصاً أتكلم فيه عليه بشكل مفصل إن شاء الله تعالى ، والجواب عنه . أما بالنسبة للقسمين الآخرين فسأتكلم عنهما وعما يفيدانه .

إن الذي اتفق عليه الشيخان هو أعلى درجات الحديث الصحيح . فقد قال ابن الصلاح : وأعلاها – أي أقسام الحديث الصحيح – الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري

---

(١) تدريب الراوي : ١ : ٩٨ .

ومسلم لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته»[1] .

وقال ابن تيمية : والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم ، ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته . . »[2]

وقال الميانجي : الصحيح من أحاديث رسول الله ﷺ على مراتب وأعلاها ما اتفق على تخريجه الشيخان البخاري ومسلم ويتلوه ما انفرد به كل واحد منهما ويتلوه ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه في صحيحهما لعلة وقعت ثم دون ذلك في الصحة ما كان إسناده حسناً»[2] .

وقال العراقي في منظومته :

وأرفع الصحيح مرويُّهما ثم البخاري فمسلم ، فما
شرطهما حوى . فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

وقال السخاوي : وارفع الصحيح مرويهما أي البخاري ومسلم لاشتماله على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة وهو المسمى بالمتفق عليه . . »[3]

وقال السيوطي في منظومته أيضاً :

وليس في الكتب أصح منهما بعد القرآن ولهذا قدما
مرويّ ذين ، فالبخاري ، فما لمسلم ، فما حوى شرطهما

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : ٢٤ .
(٢) ما لا يسع المحدث جهله : ٨ .
(٣) فتح المغيث للسخاوي ١ : ٤٣ .

فشرط أول ، فثان ، ثم ما كان على شرط فتى غيرهما .

وقال ابن الصلاح في جزء له – كما نقله النووي : ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ، ثابت يقينا ، لتلقي الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر ، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق[1] .

وقال النووي : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ثم على شرطهما . . »[2]

وقال العراقي : اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وأن أصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم – كما تقدم أنه الصحيح – وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام : أحدها – وهو أصحها – ما أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم : متفق عليه . والثاني : ما انفرد به البخاري ، والثالث : ما انفرد به مسلم ، والرابع : ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ، والخامس : ما هو على شرط البخاري وحده ، والسادس : ما هو على شرط مسلم وحده ، والسابع : ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما »[3] .

وقال السخاوي : وأرفع الصحيح مرويهما أي البخاري ومسلم لاشتمالهما على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة ، وهو المسمى بالمتفق عليه ، وبالذي أخرجه الشيخان :

---

(١) النووي على مسلم ١ : ٢٠ .
(٢) التقريب بأعلى التدريب ١ : ١٢٢ .
(٣) التبصرة والتذكرة ١ : ٦٤ – ٦٥ .

إذا كان المتن عند صحابي واحد كما قيده شيخنا ، وقال : إن في عد المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين»[1] .

وقال السيوطي : الصحيح أقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه ، أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري – ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح – ثم ما انفرد به مسلم ، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له . . »[2]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : وأرفع الصحيح مرويهما أي البخاري ومسلم ، لاشتماله على أعلى مقتضيات الصحة ، ويعبر عنه بالمتفق عليه ، أي بما اتفقا عليه ، لا بما اتفق عليه الأمة ، لكن اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، ثم مروي البخاري وحده لأن شرطه أضيق – كما مر – فمروي مسلم وحده ، لمشاركته للبخاري في اتفاق الأمة على تلقي كتابه بالقبول . . »[3]

فتقديم البخاري بعدما اتفقا عليه – هو مذهب الجمهور من علماء الحديث خلافاً لأبي علي وبعض علماء المغاربة – كما مر – حيث قدموا صحيح مسلم على صحيح البخاري .

والمراد من قولهم : لاشتمالها على أعلى مقتضيات الصحة . أو شروط الصحة ، هي الشروط التي وضعها علماء الحديث كضوابط لما هو صحيح . وهي : العدالة ، والضبط ، واتصال السند ، وألا يكون هناك شذوذ ولا علة قادحة . فإذا ما وجدت

---

(١) فتح المغيث : ١ : ٤٣ .
(٢) تدريب الراوي ١ : ١٢٢ – ١٢٣ .
(٣) فتح الباقي ١ : ٦٤ .

هذه الشروط الخمسة فإن الحديث أو الخبر المروي بالإسناد المتصف بها يحكم له بالصحة . فالصحيحان اشتملا على أعلى مقتضيات وشروط الصحة المتفق عليها والمشروطة لصحة الحديث . ولهذا قال الحافظ العراقي في منظومته :

وأهل هذا الشان قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول : المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة فادحة فتؤذي

وقال السيوطي في منظومته :

حد الصحيح : مسند بوصله بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذا ولا معللاً .

وإنما يراد بالشروط هنا - كما هي عند أهل الحديث ، ولهذا قال ابن الصلاح بعد ذكره لتعريف الحديث الصحيح : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل[1] .

فإذا ما اتصف الحديث بالشروط الخمسة المذكورة حكم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث ، فما بالك بالصحيحين اللذين اشترط مؤلفاهما أنهما لم يذكرا فيهما إلا ما كان صحيحاً ، وهما فرسان هذا الميدان وعالما هذا الفن ، وسيدا أهل الحديث رواية ودراية .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : ١١ .

وتقديم ما اتفق عليه وأنه أصح الصحيح هذا مجمع عليه بين أهل الحديث سلفاً وخلفاً ثم يقدم ما رواه البخاري وحده – عند الجمهور ثم مسلم . هذا هو الموجود في مختلف كتب علوم الحديث وهو المعتمد .

هل يفيد ما روياه العلم . وهل يقطع بصحته ؟

اختلف العلماء : هل ما روياه أو أحدهما مقطوع بصحته ، وهل العلم القطعي حاصل فيه ؟ أم أنه يفيد الظن مع القطع بصحته ؟

قال الأول ابن الصلاح وأهل الحديث قاطبة ، وهو مذهب السلف عامة وجمع من المحققين من أهل الفقه في مختلف المذاهب الفرعية ، وبه جزم ابن حزم وابن الصلاح والعراقي والسيوطي وابن حجر ، وأطال ابن حزم النفس في إثبات وجوب العلم والعمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً عن مثله إلى رسول الله ﷺ . ورد على مخالفيه في كتابه الأحكام :

والسبب في هذا أمران :

أحدهما : تواتر جمهور متون الصحيحين .

ثانيهما : احتفت بالقرائن .

قال العراقي في منظومته :

واقطع بصحة لما قد أسندا كذا له ، وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي

وقال السيوطي في منظومته :

والحكم بالصحة والضعف على ظاهره ، لا القطع إلا ما حوى
كتاب مسلم ، أو الجعفي سوى ما انتقدوا فابن الصلاح رجحا

قطعا به وكم إمام جنحا والنووي رجح في التقريب
ظنا به والقطع ذو تصويب

وقال ابن الصلاح : وأعلاها – أقسام الصحيح – الأول : وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : «صحيح متفق عليه» يطلقون ذلك ، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح . لأنه ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك[1] .

بل توسع في ذلك فألحق ما انفرد به أحدهما بما يقطع بصحته وإفادته العلم حيث قال : ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالها فيما سبق . سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن – والله أعلم[2] .

ولم يكن ابن الصلاح رحمه الله هو أول من قال بذلك بل سبقه غيره من الحفاظ والمحدثين ، فقد قال العراقي : إن ما أدعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : ٢٤ وانظر جواهر الأصول (٢٠)
(٢) مقدمة ابن الصلاح : ٢٥ .

بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا : إنه مقطوع به[1] .

وقال الحافظ بن جحر : وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني ومن أئمة الحديث : أبو عبدالله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما .. »[2]

وقد قال بقوله من بعده الكثير أيضاً .

قال الإمام **البلقيني** : نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحق ، وأبي حامد الاسفراييني ، والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق الشيرازي – وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلي وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة ، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة .

بل بالغ ابن طاهر المقدسي في « صفة التصوف » فألحق به ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه »[1] .

قال ابن تيمية : إن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين ، من غير مواطأة ، امتنع عليه أن يكون غلطاً كما امتنع أن يكون كذباً .. مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر ، فإن من تأمل طرقه علم علماً قطعاً أن الحديث صحيح ، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن ، وقد بين ذلك البخاري في صحيحه .

---

(١) التقييد والإيضاح : ٤١ .
(٢) شرح النخبة بهامش لقط الدرر ٣٥ .
(٣) ندريب الراوي : ١ : ١٣٢ – ١٣٣ .

فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله ، لأن غالبه من هذا النحو ، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق ، والأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر ، والأمة مصدقة له قابلة له ، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب ، وهذا إجماع على خطأ ، وذلك ممتنع .. فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهراً .

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم ، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء . وأهل الحديث والسلف على ذلك ، وهو قول أكثر الأشعرية وأبي إسحق وابن فورك ، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك ، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء .

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحق وأمثاله من أئمة الشافعية ، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية ، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية ، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية .

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي »[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ : ٣٥٠ - ٣٥٢ .

قلت : لكن في بعض من ذكرهم أنهم لم يقطعوا به قد قالوا به إذا احتف بالقرائن ، كالآمدي مثلاً حيث قال : اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم ؟

فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ، ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من قال : إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين ، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن ، كما في قوله تعالى «**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**»[1] أي ظننتموهن .

ومنهم من قال إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة . لكن من هؤلاء من قال : ذلك مطرد في خبر كل واحد ، كبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب أحمد بن حنبل — في إحدى الروايتين عنه — ومنهم من قال : إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل ، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث ، ومنهم من قال : إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة .. والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ... »[2] . [أحكام الأحكام ٢ : ٣٢] .

وقال ابن تيمية أيضاً : ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به ... فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق ، لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، فلو كان في نفس الأمر كذباً لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به وهذا لا يجوز عليها » . ثم قال : ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم ، فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين ،

---

(١) سورة الممتحنة : آية ١٠ .
(٢) إحكام الأحكام ٢ : ٣٢ .

وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث...»[1] [١٨ : ١٦-١٧].

وقد بين رحمه الله شعب تحصيل العلم بالنسبة للخبر فقال : ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار – وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها ، فضلاً عن العلم بصدقها – ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار به أخرى ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ، ومن الأمر المخبر به أخرى ، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم ، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم .

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين[2] [٢٠ : ٢٥٨].

بل زاد في إيضاحه أن كثيراً من متون الصحيحين متواترة وان أكثر متونهما مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قد قالها . وان هذا في افادة العلم كالمتواتر .

فقال بعد كلامه عن المتواتر وإفادته العلم : ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم ، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله :

تارة لتواتره عندهم .

وتارة لتلقي الأمة له بالقبول .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨ : ١٦ – ١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ : ٢٥٨ .

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الاشعري : الاسفراييني وابن فورك ، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور ، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، لأن الإجماع معصوم[1] . [١٨ : ٤ – ١٤] .

بل جعله في مرتبة المتواتر أيضاً[2] . [١٨ : ٤٣٨] .

ثم قال : فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والإثنان ، إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام »[3] [١٨ : ٧٠] .

فالعلم القطعي متوقف على الأصحية فهو يرى أن أحاديث الصحيحين من الأصحية بمكان اما لتواترها أو لتلقي الأمة لها بالقبول . وهذا التلقي وحده كاف للحكم على الأصحية لذا أفاد العلم القطعي .

وقد وافق على هذا ابن كثير رحمه الله أيضاً فقال في مختصره : ثم حكى « أي ابن الصلاح » أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول ، سوى أحرف يسيرة انتقدها

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨ : ٤٠ – ٤١ .
(٢) أنظر مجموع الفتاوى ١٨ : ٤٨ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٨ : ٧٠ .

بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره ، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث ، لأن الأمة معصومة عن الخطأ ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به ، لا بد وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر . وهذا جيد . وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محي الدين النووي وقال : لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

قلت : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه ، والله أعلم . ثم قال : ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية ، مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة . ثم ذكر ما مر من قول الحافظ البلقيني . وفيه وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة .. »[1] [١٦-١٧] .

وقال الشوكاني : اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور .

ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم ، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه .

وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له ، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم : فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله ، والتأويل فرع القبول . والبحث مقرر بأدلته في غير هذا الموضع[2] اهـ .

---

(١) الباعث الحثيث : ١٦ - ١٧ .

(٢) إرشاد الفحول : ٤٩ - ٥٠ .

وقال الصنعاني : ان خبر الواحد يفيد الظن ، فإذا حفته القرائن أفاد العلم كما قال الحافظ في النخبة وشرحها ، وقد يقع فيها – أي أخبار الآحاد – .. ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار . وقلنا في نظم النخبة :

وقد يفيد العلم أعني النظري   إذا أتت قرائن للخبر

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة – كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما .

الأول : أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً . أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم – وهو قول أحمد بن حنبل .

والثاني : أنه يحصل به العلم ولا يطرد ، أي ليس كلما حصل حصل العلم به .

والثالث : أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة ... »[١] .

وذهب الجصاص إلى نحو ما ذهب إليه ابن تيمية ومن ذهب مذهبه في أن خبر الواحد يفيد التواتر إذا تلقته الأمة بالقبول[٢] .

وذهب صاحب فواتح الرحموت إلى، أن أحاديث الصحيحين هما أصح الصحيح[٢] ٢ : ١٢٣ .

ومما سبق يتضح أن الخلاف هل يفيد حديث الصحيحين العلم القطعي أو النظري فابن الصلاح ومن معه قد ذهبوا إلى الأول ومن عارضه وعلى رأسهم النووي قد ذهبوا إلى الثاني .

---

(١) توضيح الأفكار : ١ : ٢٦ – ٢٧ .

(٢) أحكام القرآن ١ : ٣٨٦ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٢ : ١٢٣ .

والحافظ ابن حجر رحمه الله يرى أن هذا الخلاف لفظي وليس جوهرياً فقال : وقد يقع فيها - أي في أخبار الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ، خلافاً لمن ابى ذلك ، والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها . اهـ[1] .

ومن يرى أن أحاديث الصحيحين لا تفيد العلم فإنه يقرر أن أحاديث الصحيحين هي صحيحة[2] كما نقلنا عن الإمام النووي رحمه الله في قوله «أما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة» إنما خلافهم هل يفيدا العلم القطعي أو النظري أو أغلبية الظن . وعلى أي كان قد أفاد فإن الأصحية حاصلة نعم كونه يفيد العلم فيه مزية والله أعلم .

ما انتقد عليهما والجواب عنه :

قال النووي رحمه الله : قد استدرك جماعة علي البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطها فيها ، ونزلت عن درجة ما التزماه ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى «بالاستدراكات والتتبع» وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك ، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه «تقييد العمل» في جزء العلل ، فيه استدراك ، أكثره على الرواة عنهما ، وفيه ما يلزمهما ، وقد أجيب

---

(١) شرح النخبة بهامش لقط الدرر (٣٤) .

(٢) قال العلامة فصيح الهروي : ما روياه او واحد ، فهو مقطوع بصحته ، أي يفيد العلم القطعي نظرا لا ضرورة ، وقيل : بل لا يفيد إلا الظن وعليه الاكثرون (٢٠ - ٢١) من «جواهر الأصول» .

عن كل ذلك أو أكثره ، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى. والله أعلم[1] .

والأحاديث التي انتقدت عليهما مائتان وعشرة أحاديث . اشتركا «أي البخاري ومسلم» في اثنين وثلاثين ، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين ومسلم بمائة .

وهذه الأحاديث المستدركة إنما بني الطعن فيها على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور . كما قال النووي رحمه الله في شرح البخاري : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك[2] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله : وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ : ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ها هنا ، يعني في كتابه هذا الصحيح – وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه – فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها ، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه .

قال الشيخ : وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده شروط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم .

والثاني : انه أراد أن يضع فيه ما اختلفت الثقاة فيه في نفس الحديث متناً أو

---

(١) شرح النووي على مسلم ١ : ٢٧ .
(٢) هدي الساري : ٢٤٦ .

إسنادا ، ولم يرد ما كان اختلافهم ، إنما هو في توثيق بعض رواته ، وهذا هو الظاهر من كلامه ، فإنه ذكر له ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة : «فإذا قرأ فأنصتوا» هل هو صحيح ؟ فقال : هو عندي صحيح ، فقيل له : لِمَ لَمْ تضعه ها هنا ؟ فأجاب بالكلام المذكور..»[1]

قلت : وقد ألف الحفاظ الكتب في الرد على الدارقطني وغيره وفي الدفاع عن هذه الأحاديث مبينين صحتها ، والضعف في تلك الطعون الموجه ، ومن هؤلاء الحافظ زين الدين العرافي في الرد على من انتقد على الصحيحين فقد ألف كتاباً في ذلك - لكنه قد ضاع - كما قال : وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين ، وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها ، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ، ففيه فوائد مهمات[2] .

ومنهم الشيخ ولي الدين العراقي في الدفاع والرد عما في مسلم . والحافظ ابن حجر في الرد والدفاع عما في البخاري . والرشيد العطار في الرد على منتقد مسلم وغير هؤلاء .

وقد قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده ، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل ، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب ، وإلا

(١) شرح النووي على مسلم : ١ : ١٦ .
(٢) التبصرة والتذكرة ١ : ٧٠ - ٧١ .

فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا .

وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره : ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ، محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب .

الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ، رجاله ثقات ، ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد آخر ، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء ، على وجه التأكيد ، بالمتابعة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه ..

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه ، باختلاط حدث عليه ، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته – كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبدالله بن وهب ، فذكر الحاكم أبو عبدالله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر ، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرزاق . وغيرهما ممن اختلط آخرا ، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاجه في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك .

وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً ، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه بمن دونهم متابعة ، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته .

روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي ، وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن «أسباط بن نصر ، وقطن ابن نسير ، وأحمد بن عيسى المصري» وأن قال : يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا في الصحيح . قال سعيد بن عمرو : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة ، فقال لي مسلم : إنما قلت «صحيح» وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك . وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

قال الشيخ : وقد قدمنا عن مسلم أنه قال : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي : فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح ، وليس له علة ، فهو هذا الذي أخرجته .»[1]

زاد السيوطي عن ابن الصلاح «ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال : من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟

وعلى هذا فيمكنني القول بأن جميع متون الصحيحين وهي محفوظة من طرق أخرى – كما ستراه في فوائد المستخرجات أيضاً – وإنما اختارا ذلك إما لعلو في السند – وهذا شأن عامة المحدثين – أو لأهمية أخرى . وهذا واضح من قول مسلم في معرض جوابه على اعتراض أبي زرعة الرازي رحمه الله .

وإذا بين صاحب الصحيح وجود الغلط في بعض ألفاظ الحديث فلا يؤخذ هذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (١ : ٢٤ – ٢٦) وانظر تدريب الراوي أيضاً فقد ذكره بنحوه (١ : ٩٧ — ٩٨) .

طعنا فيه وإنما أسقط التبعة عن نفسه .

كما قال ابن تيمية : وأجل ما يوجد في الصحة كتاب البخاري ، وما فيه مَن يعرف أنه غلط على الصاحب ، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط – وقد بين البخاري في نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوي (قلت : ومثله عند مسلم) كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر ، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال : إنه غلط – كما فيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالاً . وفيه عن أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في البيت ، وفيه عن بلال أنه صلى فيه «وهذا أصح عند العلماء»[1] .

ثم ذكر ثلاثة أحاديث عند مسلم غُلِّط فيها . وسنجيب عن بعضها بما يتناسب مع المقام لأن ابن حزم ذكر واحداً منها وأما الآخران فعند ابن حزم يجاب عنهما ولا يعتبران من الغلط .

فقد قال ابن حزم : وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين لكل واحد منهما حديث ، تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما ، فذكر عند البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء – أنه قبل أن يوحي إليه – وفيه شق صدره . قال ابن حزم : والآفة من شريك .

والحديث الثاني عند مسلم – حديث عكرمة بن عمار عن أبي زُميل عن ابن عباس قال : «**كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ : ثلاث أعطيكهن ، قال : نعم ، قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ، قال : نعم** ..» الحديث . قال ابن حزم : **هذا حديث**

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٨ : ٧٣ .

موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار»[1] .

وسوف أنقل جواب الأئمة عن هذين الحديث إن شاء الله تعالى بعد قليل .

وقد ذكر ابن تيمية أن البخاري نفسه قد نازعه بعض الناس في صحة ثلاثة أحاديث وان قول البخاري رحمه الله كان راجحاً على من نازعه[2] .

والذين اعترضوا على البخاري ومسلم بعدهما هم دونهما قدرا ومكانة وبنوا نقدهم على قواعد ضعيفة أو مختلف فيها ورأي جمهور المحدثين بخلافها .

كما أن بعض الناس قد يظن أن نقد بعض الحفاظ لبعض الأحاديث في الصحيحين قد أنزلها إلى رتبة الضعيف — وهذا القول من صاحبه ساقط ولا عبرة به ، وإنما ساقه صاحبه جهلا بالصحيحين وشروط أصحابهما ومكانتهما ونقد المحدثين لذلك . وإنما كان انتقاد من انتقد بأن ذلك لا ينطبق على الشروط التي ذكرها أهل الحديث للصحيحين . وإذا كان الصحيحان هما أصح الصحيح ، فجل ما هنالك أن تلك الأحاديث تنزل — في رأي هؤلاء الحفاظ المنتقدين — عن مرتبة أصح الصحيح إلى مرتبة الصحيح . وهذا القول قد غاب عن كثير من المعاصرين ، وظنوا — جهلاً منهم وسفهاً — أن مجرد الانتقاد قد أخرج الصحيحين من مرتبتهما إلى مرتبة غيرهما . وهو قول مردود على صاحبه . ولولا كثرة الشنشنة من المغرضين ما سود عالم غيور سطرا في الدفاع وبيان الحقيقة .

---

(١) التبصرة والتذكرة ١ : ٧٠ — ٧١ وانظر تنقيح الأنظار (١ : ١٢٨ — ١٢٩) فقد نقله عنه أيضاً .
(٢) راجع مجموع الفتاوى ١ : ٢٥٦ و١٨ : ١٩ .

وإذا كان ما نقله النووي عن ابن الصلاح من جواب – وهو في منتهى الجودة – إذ يشهد له قول مسلم لذلك . والواقع – فقد تكلم الحافظ ابن حجر في الجواب عن هذه الاعتراضات وردها بأوسع وأعم في مقدمة كتابه الكبير – فتح الباري من وجهين على الإجمال ، وعلى التفصيل . فقال رحمه الله :

والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول : لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن ، في معرفة الصحيح والمعلل ، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أهل اقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري . حتى كان يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . ومع ذلك فقد كان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول : دعوا قوله ، فإنه ما رأى مثل نفسه .

وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً .

وروى الفربري عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى، وتيقنت صحته .

وقالْ مكي بن عبدالله : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته .

فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمها في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل : فالأحاديث التي انتقدت عليهم تنقسم أقساماً :

القسم الأول منها : ما تختلف فيه الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة ، وعلله الناقد بالطريق الناقص فهو تعليل مردود – كما صرح به الدارقطني – لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه . وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة – فهو منقطع – والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعيف لا يعل الصحيح .

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالطريق المزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف . فينظر : إن كان ذلك الراوي صحابياً ، أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو صرح بالسماع – إن كان مدلساً – من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد ، وكان الانقطاع فيه ظاهراً فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد أو ما صفته قرينة في الجملة تقويه . ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع (وقد جاءت المستخرجات رافعة لهذه العلل) .

وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الإنقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة ، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده .

القسم الثاني منها : ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد .

والجواب عنه : إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فأخرجها المصنف ، ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون

متعادلين في الحفظ والعدد . أو يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد ، فيخرج المصنف الطريق الراجحة ، ويعرض عن الطريق المرجوحة ، أو يشير إليها ، فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الإختلاف اضطراب يوجب الضعف .

القسم الثالث منها : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها .

فهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إذا كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل ، فلا .

القسم الرابع منها : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة . وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع .

القسم الخامس منها : ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً ، ومنه ما لا يؤثر .

القسم السادس منها : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح »[1]

هذا وقد ذكر الحافظ رحمه الله جميع الأحاديث المنتقدة وأجاب عليها واحداً واحداً في « هدي الساري » ثم قال بعد ذلك : هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد ، المطلعون على خفايا الطرق .. ثم قال : وليست كلها

---

(١) انظر هدي الساري (٣٤٦ – ٣٤٨) وتدريب الراوي : ١ : ١٣٥ – ١٤٠ ، وانظر مقدمة القسطلاني (٩٢) وما بعد فقد ذكر ما نقلناه هنا وذكر أمثلة على كل قسم فانظره ففيه فائدة أن شاء الله تعالى .

قادحة ، بل أكثرها الجواب عنها ظاهر ، والقدح فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، واليسير منه في الجواب عنه تعسف ... فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك ، عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه ، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم ، وتقديمهم له على كل مصنف ، في الحديث والقديم ، وليسا سواء من يدفع بالصدر ، فلا يأمن دعوى العصبية ، ومن يدفع بيد الانصاف على القواعد المرضية ، والضوابط المرعية... »[1] .

قلت : ولا يخفى أن هذه الأحاديث قد وردت من طرق أخرى في المستخرجات وهي سليمة من العلل . حتى جاز لابن حزم رحمه الله أن يقول – كما مر – ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين : لكل واحد منهما حديث... »[2] أي للبخاري حديث واحد ، ولمسلم حديث واحد وسوف أجيب عن هذين الحديثين – بما أنقله من كلام الأئمة الحفاظ مبيناً بإذن الله تعالى، أن هذين الحديثين لهما مخرج أيضاً وأن ابن حزم رحمه الله كان هو الواهم في هذا . والله أعلم .

وقال الشيخ الجزائري : وقد ظن بعض أرباب الأهواء الذين لا يميلون إلى كتاب البخاري ، ولا إلى كتاب مسلم . أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة إلى الخلاص من حكمهما ، ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم ، من الآراء ، وصار دأبهم أن يقولوا كم من حديث صحيح لم يرد في الصحيحين وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما ، يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما ، ويضعون قدرهما ، والحال أن مزية الصحيحين ثابتة ثبوت الجبال الرواسي ، لا ينكرها إلا غر يزري بنفسه وهو لا يشعر ، والعلماء إنما فتحوا هذا الباب لأرباب النقد والتمييز الذين يرجحون ما

---

(١) هدي الساري ص ٣٨٣ .

(٢) التبصرة والتذكرة ١ : ٧٠ .

يرجحون بدليل صحيح مبني على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن ، وأما المموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيماً والسقيم صحيحاً بشبه واهية ، جعلوها في صورة الأدلة ، فينبغي الإعراض عنهم ، مع حل الشبه التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوقعوه في أشراكهم[1] .

ولهذا قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله مبيناً صحة أحاديث الصحيحين وأن ما انتقد منها إنما على معنى لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه . وأما الحديث فهو صحيح في نفسه . فقال : الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، وممن اهتدى بهديهم ، وتبعهم على بصيرة من الأمر : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه ، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها ، فلا يهولنك إرجاف المرجفين ، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة ، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها ، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم ، واحكم عن بينة ، والله الهادي إلى سواء السبيل »[2] .

وعلى هذا فيمكنني القول – والله أعلم – أن أحاديث الصحيحين تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

أ – **المتفق عليه** وهذا يفيد العلم القطعي – كما قال ابن تيمية ومن قبله ابن الصلاح وغيرهما وهو صحيح قطعا ، وانظر ما سبق .

---

(١) توجيه النظر ١٢٠ وانظر (١٢٨ – ١٣٧) فقد نقل مقالتين لابن تيمية تتعلق بالموضوع .
(٢) الباعث الحثيث ٣٥ .

ب - **ما انفرد به أحدهما** ولم ينتقد فهذا يلحق بالقسم الأول أيضاً وذلك لتواتر أغلب متون الصحيحين ولاحتافائهما بالقرائن أيضاً كما قال ابن تيمية : وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله ، تارة لتواتره عندهم ، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول »[1] اهـ .

وقال أيضاً : وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام ، وهذا لا يكون إلا صدقاً ، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب ، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب من غير أن يتواطآ . ومثل هذا يوجب العلم القطعي[2] .

وهذا بالنسبة للتواتر فيما اتفق عليه الشيخان أو ذكره أحدهما وتواتر من غير طريقه أيضاً .

وأما إذا كان غير متواتر ، فإنما يفيد العلم إذ احتف بالقرائن . كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري خلافاً لمن أبى ذلك .. ثم قال : والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت به قرائن : منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨ : ٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ : ٢٢ .

– وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته . منعناه ، وسند المنع : انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة . . . »[٢]

وعلى هذا يمكن القول : ان الحديث الموجود في الصحيحين – ولم ينتقده أحد من الحفاظ يفيد العلم إما : لتواتره ، وإما لما أحتف به من القرائن . والله أعلم .

جـ – **الأحاديث التي انتقدت من قبل الحفاظ** : فهذه – والله أعلم – لا تفيد العلم القطعي وإنما تفيد الظن ويجب العمل بها . وأنها نزلت من مرتبة أصح الصحيح ولكن لم تنزل عن مرتبة الصحيح . لأن الصحيحين هما أصح الصحيح . ولهما مزية في الأصحية على غيرهما بالإجماع . وهذه الأحاديث لم تنزل عن مرتبة الصحيح ، وذلك للجواب عنها ، وأن أغلب تلك الطعون ضعيفة ، وان كل حديث انتقد وجد الجواب عليه – كما قال ابن حزم – بأن كل حديث انتقد وجد له مخرمه – وقد استثنى حديثين وسنجيب عنهما – ان شاء الله – ثم لما احتفت به من قرائن : وجودها في الصحيحين ، وجلالة الشيخين . وتقدمهما في تمييز الصحيح على

---

(١) شرح النخبة ٣٤ – ٣٥ بهامش لقط الدرر وانظر التدريب : ١ : ١٣٣ والمنهج الحديث ١ : ٦٣ .

غيرهما . ومثل هذا : تلقي العلماء للصحيحين بالقبول ، وهذا وحده كاف . والله أعلم .

ولهذا قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق لإجماع المسلمين على صحته[1] .

وقال الحافظ أبو نصر الوايلي السجزي : أجمع أهل العلم : الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه ، أنه لا يحنث ، والمرأة بحالها في حبالته[2] .

والسبب في هذا أيضاً ما قاله أبو عبدالله الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» من قوله : لم نجد من الأئمة الماضين - رضى الله عنهم - من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين . فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب - دون التراجم ونحوها ..»[3]

ويريد بقوله - والله أعلم - «من أفصح لنا» يريد أن البخاري ومسلماً قالا : إنهما ما وضعا في كتابيهما إلا حديثاً صحيحاً كما تقدم .

وعلى هذا فكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

كما لا يخفى أن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى، قد اتفقا على أغلب الأحاديث

---

(١) تدريب الراوي ١ : ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٢٢ - ٢٣ .

في الكتابين . فقد وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً - كذا قاله الحافظ السيوطي[١] - رحمه الله تعالى .

ولهذا كانت عناية العلماء بالصحيحين عناية لا يفوقها أو يعدلها إلا عنايتهم بالقرآن الكريم .

وللبحث بقية .

---

(١) تدريب الراوي : ١ : ١٠٤ .